

12012 - هل يزكى ما وجد في بطن الحيوان من أشياء ثمينة

السؤال

ما وجد في بطن حيوان من شيء ثمين هل تجب فيه الزكاة إذا لم ينو البيع؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين فأجاب حفظه الله :

إذا لم يكن ذهباً ولا فضة فلا تجب فيه الزكاة . والله أعلم .